استصحاب

وفيه ان الجواب على هذه ما اجبنا في استصحاب الظهور بمعنى ان الاستعمالات لا تدرجية وغير الغا وبالذات فلا يمكن عدم الاحتياج الى القرينة من شخص الاستعمال الى شخص الخصوص الاستعمال فلا بد من استصحاب عدم احتياج مجموع الاستعمالات الى القرينة حتى يثبت بذلك تقديم الحقيقة وان عبر بان هذا ايضا فاسد فان استصحاب عدم احتياج مجموع الاستعمالات ان كان المراد هو مجموع الاستعمالات التي وقعت قبل صيرورته الى حد المجاز المشهور ففيه انه لا ينفع للاستعمالات المتاخرة عن صيرورته المجاز راجحا لتبدل الموضوع بسبب الشهرة وان كان المراد هو مجموع الاستعمالات المتاخرة عن البلوغ الى حد الشهرة ففيه ان عدم الاحتياج لم يثبت حتى يستصحب الخامس من ادلته استصحاب احتياج اللفظ الى وجود القرينة في ارادة المعنى المجازي بيانه ان اللفظ قبل وصوله الى حد الشهرة كان محتاجا في ارادة المعنى المجازي وبعد صيرورته الى حد المجاز المشهور نشك في بقاء الاحتياج الى القرينة في ارادة المعنى المجازي فنستصحب علما كان وفيه ان الجواب الجواب السادس الاصل ~~اصالة الاستعمال في الحقيقة~~ انه بعد ما تميز المعنى الحقيقي عن المعنى المجازي وكان الشك في المراد فالاصل في الاستعمال الحقيقة حيث ان حمل اللفظ على المعنى الحقيقي بعد تميز الوضع اتفاقي وفيه ان الاصل فيه لا يعان ادبعة من الدليل والقاعدة والاستصحاب والظاهر والغالب وهو جميع معانيه الاربعة فاسد فيما نحن فيه اما كون الاصل في الاصل الحقيقة في الاستعمال الحقيقة بمعنى الدليل ففاسد جدا اذ لا يصح لان يدل الدليل في الاستعمال الحقيقة واما كونه بمعنى القاعدة ففاسد ايضا فان مدرك هذه القاعدة اما العقل او السنة او الاجماع اما العقل فغير موجود اذ غاية ما يستفاد منه هو قبح الخطاب بالظاهر وارادة خلافه وان جعل بان اللفظ بعد الوصول الى حد المجاز المشهور فالظاهر منه لو لم يكن المعنى المجازي لم يكن هو المعنى الحقيقي نعم انه قبل صيرورته مجازا مشهورا لو استعمل بلا قرينة كان الظاهر منه هو المعنى الحقيقي فلا بد من حمله عليه ومن الحكم بان مراد المتكلم ليس الا هو حذرا من لزوم الخطاب بالظاهر وارادة خلافه فلا يدل العقل على حمل اللفظ على معناه الحقيقي حتى في هذه الصورة مع ان ظهور المعنى الحقيقي المسبب عن الوضع معارض مع ظهور المعنى ~~الحقيقي~~ المجازي المسبب عن كثرة الاستعمال في الشهرة واما السنة والكتاب فلا يدل شيء منهما على حمل اللفظ على المعنى الحقيقي بعد تميز الوضع واما الاجماع فهو مسلم في غير هذه الصورة ولا يكون دالا على اثبات هذه القاعدة حتى فيما نحن فيه فلا بد من الاقتصاد بما انعقد عليه الاجماع في غير صورة فلا اجماع على حمل اللفظ على معناه الحقيقي حتى فيما نحن فيه والا لما اختلفوا في ذلك فاختلافهم يكشف عن عدم وجود الاجماع وان كان مراده ان هذه القاعدة ماخوذة عن العرف وبناء العقلاء ففيه انا لم نجد مثالا للمجاز المشهور حتى يعلم بناء العرف فيما اذا دار الامر بين الحقيقة المرجوحة والمجاز الراجح ماذا وبالجملة ان القاعدة غير مسلم فيما نحن فيه ولا دليل عليها حتى نقول فرضنا واما كونه بمعنى الاستصحاب فلان المراد بالاستصحاب اما هو استصحاب الظهور الثابت قبل الشهرة او استصحاب عدم القرينة فقد عرفت ان الشك في الحادث فان الشهرة موجودة وانما الشك في وصفها فلا يمكن استصحاب عدم القرينة مع القطع بحدوث حادث مشكوك وصفه بانه هل يكون متصفا بوصف القرينية او لا مضافا الى انا نقطع بعدم وجود القرينة فلا حاجة الى الاستصحاب وانما الشك في ان الشهرة هل هي قرينة على ارادة المعنى المجازي من اللفظ ام لا واما كونه بمعنى الراجح فيجري فساده ان الرجحان اما للعرف فيما سبق من ان الغلبة اي الغالب في الاستعمال هو الحقيقة او المجاز او مسببا عن الظهور ولا سبيل الى الاول ثلثه صنف مقطوع الحقيقية وهو اكثر الاستعمالات وصنف مقطوع المجازية ولم يتعين استعماله وصنف مشكوك فيه لا نعلم انه هل يكون مشتركا مع الاول او مع الثاني فلا يمكن الحاق الصنف المشكوك بالصنف الاخر اذ من للعلوم

في الوضع

غير الشهرة ح

[illegible]

تبدل الموضوع بسبب الشهرة وعلى الثاني فالظهور لم يثبت حتى يستصحب وان كان مراده عليه اللفظ ان الظهور باق حتى بعد الوصول الى حد الشهرة بالقطع فلا حاجة الى الاستصحاب ح وان كان مراده انه مشكوك فالاستصحاب غير معقول اذ ابقاء ظهور الاستعمالات التي كانت قبل البلوغ الى حد الشهرة لا ينفع للاستعمالات التي نشات بعد البلوغ بلا فرق فان الوضع كما ان ظاهره الحقيقة كذا الشهرة والكثرة هي الحمل على المعنى المجازي وكيف كان لا يعقل جريان الاستصحاب وتوهم ان اللفظ قبل الوصول الى حد الشهرة كان متاهلا لان يحمل عند فقد القرينة على المعنى الحقيقي وبعد الوصول نشك في بقاء الاهلية فنستصحب فاسد جدا ايضا فان الاهلية قد زالت بسبب الشهرة اذ الشهرة ايضا توجب اهلية حمل اللفظ على المعنى المجازي الثالث من ادلته استصحاب اقتضاء المقتضي بيانه ان المقتضي الذي هو الوضع كان اقتضائه قبل الوصول الى حد الشهرة هو الحمل على المعنى الحقيقي عند التجرد عن القرينة وبعد صيرورته مجازا راجحا نشك في بقاء اقتضاء المقتضي وفي مانعية الشهرة فنحكم بالبقاء للاستصحاب ولعدم كون الشهرة مانعة عن الحمل فنحكم بحمل اللفظ ومقتضى ذلك هو حمل اللفظ على المعنى الحقيقي عند التجرد عن القرينة وفيه ان الشهرة ايضا تقتضي الحمل على المعنى المجازي اذ المجاز المشهور على ما عرفت هو استعمال اللفظ في غير ما وضع له بحيث لو لوحظت الشهرة لترجح المعنى المجازي وبلا ملاحظة الوضع لا يترجح المعنى الحقيقي فالوضع يقتضي الحمل على المعنى الحقيقي والشهرة تقتضي الحمل على المعنى المجازي فالامر دائر بين المقتضيين ولا مرجح في البين فلا بد من التوقف فان قلت انا لا ندري ان المتكلم ان اللفظ هل التفت بالشهرة ام لا فالالتفات بها مشكوك يدفع بالاصل واما الالتفات بالوضع امر قطعي ولا شك في وجوده وانما الشك فيما زاد على ذلك من الالتفات بالشهرة فاذا حكم بنفي الالتفات بها بالاصل حكم برجحان المعنى الحقيقي كما كان اذ ما لم تلاحظ الشهرة لم يترجح المعنى المجازي بل رجحان المعنى المجازي انما هو بعد ملاحظة الشهرة فبعد الحكم بعدم الالتفات بالشهرة بالاصل يبقى رجحان المعنى الحقيقي كما كان سليما عن المعارض فلا بد من تقديم المعنى الحقيقي على المعنى المجازي في مقام التعارض قلت اولا ان هذا الاصل معارض بالظاهر فان مقتضى الاصل وان كان هو الحمل على المعنى الحقيقي الا ان الظاهر بعد البلوغ الى حد المجاز المشهور هو التفات المتكلم بالشهرة فكما ان الاصل عدم الالتفات الى الشهرة كذا ان الظاهر من حال المتكلم هو الالتفات بالشهرة فاذا تعارض الاصل مع الظاهر فيقدم الثاني على الاول في خصوص ما نحن فيه فان قلت ان الظاهر مقدم على الاصل فيما اذا كان الظاهر مفيدا للظن بالحكم او بالمراد واما اذا لم يحصل الظن من الظاهر فلا بل لا بد من التوقف ح والحال انك قد قلت بعدم افادة الظاهر الظن بالمراد فكيف مع ذلك تحكم بتقديم الظاهر على الاصل مع انك تقول بالوقف عند عدم حصول الظن من الظاهر قلت الامر كك الا ان تقديم الظاهر على الاصل في رد الحنيفة انما هو بمذاق ابي يوسف لا بمذاقنا بل رده على مذهبنا انما هو بمجرد الحكم بالوقف فلا يتم دليله على كل المذاهب وثانيا ان الالتفات مقطوع وجوده في كلام الله سبحانه وفي كلام النبي صلى الله عليه وآله وفي كلام الائمة عليهم السلام ايضا ولا يمكن جريان الاصل بالنسبة الى كلامهم ع فان الغفلة والسهو والنسيان غير معقولة في حقهم وثالثا سلمنا كل ذلك لكن الغالب في الاستعمالات هو الالتفات الى الشهرة فما نحن فيه مشكوك ان المتكلم هل التفت الى الشهرة ام لا فيلحق بالاعم والاغلب ورابعا سلمنا كل ذلك لكنه يتم اذا كان الالتفات مقطوع العدم او مشكوكا فينتج واما اذا كان مقطوع الوجود فلا يتم هذا الدليل بل هو اخص من المدعى ح فان قلت انا اذا اثبتنا تقديم الحقيقة في صورة عدم العلم على المجاز الراجح في صورة القطع بعدم الالتفات الى الشهرة او في صورة الشك فيه فيتم الامر فيما عداه بالاجماع المركب ويتم القول بالفصل اذ لا تفصيل من هذه الجهة بين الاقوال قلت يقلب الاجماع المركب بانا نثبت التوقف او تقديم المجاز على الحقيقة فيما اذا كان الالتفات مقطوعا كما هو الغالب فيتم الامر فيما عداه بعدم القول بالفصل وبالاجماع المركب الرابع من ادلته استصحاب عدم الاحتياج الى القرينة في ارادة المعنى الحقيقي بيانه ان اللفظ قبل صيرورته مجازا راجحا كان غير محتاج الى القرينة في ارادة المعنى الحقيقي وبعد صيرورته مجازا راجحا نشك في بقاء عدم الاحتياج فيستصحب

كثرة ح

[illegible]

Copyright ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)